من جنّ تردد لا من حضر مريضا عاجزا عن القتال وان امكنه الركوب لكن يرضخ له ويسهم لناقص كمل في الحرب
لا بعدها **فرع** لو بعث الامام سرايا الى جهات من دار الحرب فان بعثهم من دار الاسلام فغنيمة كل سرية لها
ولا شارك لهم جيش الامام وان قرب منهم او قصد لحوقهم فان التقوا هناك اشتركوا فيما غنم بعده او الى جهة فان اتحد
اميرهم او تقاربوا فكانت كل فرقة عونا للاخرى اشتركوا والا فلا وان بعثهم من دار الحرب اشتركوا وجيش الامام
وان اختلفت الجهات وتباعدوا **فرع** اذا حضر الوقعة تجار العسكر او محترفهم وقاتلوا سهم ... اعتبرنا لهم
فرسانا او رجالة وكذا اجراء العين لنحو السياسة ولهم الاجرة ايضا ويسهم لاجراء الذمة مع الاهلية ان لم يقاتلوا
وللاجير الكافر للجهاد الاجرة ولو فوق سهم راجل **فصل** في صفة القسمة على الغانمين ولكل ... سهم
وان زاد على كفايته او نقص ومن حضر منهم بفرس ولو مغصوبا او مستعارا ولم يقاتل عليه لكونهم في حصن
او بحر او مضيق وهو قريب منه زيد سهمي رجل للفرس من اي نوع بشرط كونه جذعا او ثنيا ولا يزاد ...
بان احضره فلو حضر اثنان بفرس لهما تقاسما سهمه ... لملك ولو ركبا فرسا وقاتلا عليه فان امكنه
الكر والفر بهما اسهم لهما والفرس والا لم يسهم ولا لفرس حضر ولم يعلم به مالكه وكذا ان علم به ولم يركبه
ومن ضاع من الغزاة فرسه او غصب وقاتل عليه غيره فسهمه لمالكه ولا يحضر الحرب فرس قحم او رازح مثلا
فان احضره اخذ فلا شي للفرس وان لم ينهه الامام او لم يعلم به **فصل** في الرضخ ويستحقه من حضر راكب
فيل او بعير او بغل او حمار فله مع سهمه ويجب نقصه عن سهم الفرس ويفضل فيل على بغل وبغل على حمار ولو حضر
صبي او عبد او امراة او مجنون لا ... لم يكن له سلب وكذا الخنثى فان بان رجلا اسهم له من حين
بان ويرضخ لذمي وذمية حضروا محتاجين ... الا ان حضروا بلا اذن بل يعزروا ... الامام فلهما
الاجرة فقط ويفاضل في الرضخ بقدر النفع ولا يبلغ سهم رجل ولو لفارس ... ومن زاد قتاله
من الكاملين رضخ له مع سهمه من المصالح **فرع** لو ... الا قصوص منا بغنيمة خمست وقسمة اربعة اخماسها
عليهم بنظر الامام من تفضيل او تسوية ويتبعهم صغار السبي بجانبيه في الاسلام ولو حضر معهم كامل رضخ
لهم واخذ الباقي فان انفرد بها ... لم تخمس بل هي لهم ... بغير اذن الامام والامام الرضخ ولو غنم مسلم
وذمي فهل يخمس الكل او نصيب ... فقط وجهان **فرع** لا سلب ولا رضخ ولا نفل ولا سهم لمخذل بل يمنعه
الامام من الغزو ويخرجه من ... ان حضر الا ان حصل باخراجه وهن **فصل** في النفل وهو ما شرطه الامام
زيادة على سهم الغنيمة بطليعة او دليل مثلا ان احتيج اليه فان تعدد او لم يعينه لكن فعل كذا فله كذا
وهو من مال المصالح فان شرطه من الحاصل عنده اشترط علم قدره او مما سيغنم قدر بالجزئية كربع ولا يصح
له بل يجتهد فيه الامام ويراعي قدر العمل عنده ... اشترط علم ... النفع

كتاب النكاح

وفيه ابواب **الاول** في مقدماته **احدها** ذكر خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم وهو اجناس بل ...
ولا يتعدد وجوبه ... اما واجبات لزيادة ثوابها على مثلها نفلا بسبعين درجة وهي الضحى والوتر و
الصبح والاضحية والسواك ومشاورة العقلا وهل هو في الحرب ومكايد العدو فقط او في امر الدنيا او في امر
الدين فيه خلاف وتغيير المنكر مطلقا ان لم يظن زيادة فاعله فيه عنادا ومصابرة العدو في الحرب وان كثر
وقضاء دين ميت مسلم معسر ان زاد ما عنده على مصالح الاحيا وطلاق كارهته وتخيير زوجاته بين الطلاق

والمقام معه وفي جوازه قبل مشاورتهن وجهان ثم من اختارت المقام معه فله طلاقها ومن اختارت فراقه
ولو تراخيا وقد اعاذهن الله منه لزمه طلاقها ومن قالت اخترت نفسي لم تطلق بمجرده وفي بينونة
مطلقته بدون ثلاث وحل تجديد نكاحها ووجوب العدة على من توفي عنها ونفقة مفارقته من المصالح وجهان
والتهجد فرض عليه وعل... ثم نسخ وجوبه ق وأما محرمات كالصدقة ولو تطوعا والكفارة وتحرم
على آله وازواجه ... الكل صدقة الفرض فقط وهل الانبياء كنبينا في ذلك فيه خلاف ق وكتعليم الخط والقراءة
من الكتاب ... شعر وروايته ونزع لامته اذا لبسها قبل القتال ومد عينيه الى متاع غيره وخائنة العين وهي
الايماء ... مباح له كضرب او قتل مع اظهار خلافه وتزوج الكتابية والامة ولو قدر له نكاحها فولده منها حر
لا يلزمه قيمته والمن ليستكثر لا التسري بكتابية ولا الجز في الحرب ولا اكل ثوم ونحوه نيا بل يكره ولا الاكل
متكئا بل يكره له ولغيره ق وأما مباحات كتزوج فوق التسع وبتحريه منسوخ وكذا بجعله محرما بنت ك
وبلا ولي وشهود وبلفظ الهبة ايجابا لا قبولا ولا ... واهبة وان دخل بها ومثله صفية رضي الله عنها اعتقها
ثم تزوجها بلا مهر حالا ومالا وهل كان معه امراة ام لا فان كانت فهل هي خولة بنت حكيم ام ميمونة او زينب
الانصارية او ام شريك بنت جابر فيه خلاف وكوجوب اجابته على امراة خلية رغب فيها ويحرم على غيره خطبتها
ان علم رغبته فيها وعلى ذي الزوجة طلاقها ولم يقع ذلك بل طلاق زيد زينب بنت جحش اتفاقي بالقاء الله في قلبه لا
اضطراري بحكم الوجوب وزوجها الله من النبي صلى الله عليه وسلم فحلت له بلا لفظ وكذا ويحمه من شاء من
نفسه متوليا للطرفين كتصرفه في مال الغير بلا اذن ومكثه في المسجد جنبا وادامة قضا نافلة وقت الكراهة
والوصال واص... من الفيء والغنيمة وخمسه ... سهم كغانم واربعة اخماس الفيء ولم ياخذها
وقدر ... وحكمه لهما وحماية غضبه بلا كراهة وجواز الشهادة له بما ادعاه مع عدم علم
الشاهد ... وجعل شهادته كاثنين وقبولها لنفسه و... لنفسه واخذ طعام وشراب احتاجه من مالكه
المحتاج اليه كما يلزمه دفع قاصده باذى وان خاف ولا تنتقض طهارته بالنوم ومسه ولعنه لغيره قربة له ق
ومعظم هذه المباحات لم يفعلها وهو ... عدد الطلاق والنفقة وقسم الزوجات وتحرم معتدة غيره
والجمع بين المراة ونحو اختها ق وأما في الاكرام كتحريم نكاح مفارقته ... غيره ولو باختيارها فراقه وقبل
الدخول وتحريم سراريه وهو خاتم الانبياء وسيد الخلق واول من تنشق عنه الارض ومن يقرع باب الجنة ثم
يدخلها ثم الانبياء واول شافع ومشفع فيشفع خمس مرات في الفصل بين اهل الموقف وفي دخول جماعة الجنة
بلا حساب وفي جماعة مسلمين استحقوا دخول النار وفي اخراج آخرين منها ويشاركه في هذه الانبياء والملائكة
والصالحون وفي رفع درجات ناس في الجنة وارسل الى الانس والجن وفي الملائكة تردد واقسم الله بحياته
فقال لعمرك وكان لا ينام قلبه ولا يتثاءب وكذا الانبياء ويرى في الصلوة من خلفه وفي انها بمعنى الحس او حقيقة
تردد ويبصر في الظلمة كالضوء ويقال انه نور لا فيء له في شمس او قمر وان الذباب لا يقع على جسده ولا
ثيابه واجر تنفله بالصلوة قاعدا كقائم ولو بلا عذر ويخاطبه المصلي في تشهده فيقول السلام عليك ويلزمه
اجابته فيها ولا تبطل ويحرم رفع الصوت عنده ونداؤه باسمه كيا محمد ومن وراء الحجرات والتكني بكنيته
والمختار دليلا تقييده بزمنه ودمه وبوله دواء وتركه وينسب اليه اولاد بناته في الكفاءة وغيرها وتحل له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)